



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جُمُهُورِيَّةُ مَصْرُ الْعَرْبِيَّةُ
مَجْلِسُ الدُّولَةِرَئِيسُ الْجَمْعِيَّةِ الْعُوْمَيَّةِ لِقُسْمِ الْفَتْوَىِ وَالشَّرْعِ
الْمُسْتَشَارُ النَّائِبُ الْأَوَّلُ لِرَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ

٣٧٥	رقم التبليغ:
٢٠٢١ / ٣ / ١٦	بتاريخ:
٥٣٣٦/٢/٣٢	ملف رقم:

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة سوهاج

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٠٩٨) المؤرخ ٢٠٢٠/٩/٢٢، بشأن النزاع القائم بين جامعة سوهاج ومجلس الدولة (ادارة المطالبة القضائية) بخصوص أمر تقدير الرسوم في الدعوى رقم (٧٨٩٧) لسنة ٤ ق، المقامة من السيد/ هشام محمد عبد الله عثمان وأخرين ضد رئيس جامعة سوهاج وأخرين، وتحديد الجهة الملزمة بسداد الرسوم محل أمر تقدير الرسوم المذكور.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن السيد/ هشام محمد عبد الله عثمان وأخرين، أقاموا الدعوى رقم (٧٨٩٧) لسنة ٤ ق، أمام محكمة القضاء الإداري بسوهاج ضد ١ - محافظ سوهاج ٢ - رئيس الوحدة المحلية لمراكز ومدنية سوهاج ٣ - رئيس مدينة سوهاج الجديدة ٤ - رئيس إدارة أملاك الدولة بسوهاج ٥ - وكيل وزارة المساحة بسوهاج ٦ - مدير أمن سوهاج ٧ - رئيس جامعة سوهاج (بصفاتهم) بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم (٥٠٣) لسنة ٢٠٠٧ فيما تضمنه من تحصيص قطعة أرض بزمام قرية الكوامل بحرى - مركز سوهاج بمساحة سبعة أفدنة لجامعة سوهاج، وبجلسة ٢٠١٩/٨/٢٩ حكمت المحكمة بقول الدعوى شكلا وبالإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يتربى على ذلك من آثار، وأنزلت الجهة الإدارية المتصروفات، وتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٧ صدر أمر تقدير الرسوم في الدعوى المذكورة، وتم تقدير الرسوم بقيمة (٤١٩٧٨٧,٥) جنيهًا رسم نسيبي و(٢٠٩٨٩٣,٧٥) جنيهًا صندوق خدمات، بإجمالي مبلغ (٦٢٩٦٨١,٢٥) جنيهًا، وقامت جامعة سوهاج بسداد مبلغ مقداره (٨٣٩٥٧,٥) جنيهًا قيمة "خمس" مبلغ الرسم النسيبي، وهو المبلغ المستحق على الجامعة وفقاً لما ورد بأمر تقدير الرسوم المشار إليه، وتم السداد عن طريق الدفع الإلكتروني قبل مرور (٩٠) يوماً من تاريخ إعلان الجامعة بالأمر، إلا أن إدارة المطالبة القضائية بمجلس الدولة انتهت إلى أن جامعة سوهاج هي الملزمة بسداد إجمالي المبلغ المستحق البالغ مقداره (٦٢٩٦٨١,٢٥) جنيهًا، وذلك بالمخالفة لأمر تقدير الرسوم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بسوهاج، وفي ضوء ذلك فقد طلبت عرض النزاع على الجمعية العمومية.

مَسْنَدُ الرُّؤْلَةِ يَعْرِضُ
كُلَّ اِعْلَانٍ يَأْتِيُّ اِنْتَهَىَ الْمُعْتَدَلِ



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٣٣٦/٢/٣٢

(٢)

ونفي: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها العقدودة بتاريخ ١٠ من فبراير عام ٢٠٢١ الموافق ٢٨ من جمادى الآخرة عام ١٤٤٢ هـ، فاستعرضت إفتاءها المستقر على عدم ملائمة التصدي للموضوع بإبداء الرأي فيه متى كان مطروحا على القضاة.

ومن حيث إنه تطبيقا لما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن النزاع الماثل يدور حول مدى صحة ما انتهت إليه إدارة المطالبة القضائية بمجلس الدولة من إلزم جامعة سوهاج وحدها بأداء إيجابى مبلغ الرسم المقرر بأمر تقدير الرسوم الصادر بشأن الدعوى رقم (٧٨٩٧) لسنة ٤ ق، المقامة من السيد/ هشام محمد عبداللاه عثمان وأخرين ضد رئيس جامعة سوهاج وأخرين، ولما كان أمر تقدير الرسوم المذكور قد تم الطعن عليه أمام محكمة القضاء الإداري بسوهاج بموجب الدعوى رقم (٢٧٧٥) لسنة ٩ ق، المقامة من هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن (محافظ سوهاج)، ورئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة سوهاج، ورئيس إدارة أملاك الدولة بسوهاج، ومدير أمن سوهاج) وطلبت الهيئة فى ختام عريضة دعواها أصلياً: إلغاء أمر تقدير الرسوم الصادر بشأن الدعوى رقم (٧٨٩٧) لسنة ٤ ق، واحتياطيًا: توجيهه أمر تقدير الرسوم الصادر بشأن الدعوى رقم (٧٨٩٧) لسنة ٤ ق، إلى جامعة سوهاج بحسبانها الجهة المستفيدة من قرار تخصيص الأرض محل التداعى وبراءة ذمها للطلابين، ولما كانت هذه الدعوى -وفقا للثابت من الأوراق- ما زالت متداولة أمام محكمة القضاء الإداري بسوهاج؛ فمن ثم يغدو من غير المأثم -والحال كذلك- إبداء الرأي في الموضوع الماثل.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم ملائمة إبداء الرأي في الموضوع المعروض لتعلقه بنزاع مازال مطروحا على القضاة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠٢١ / ٣ / ١٦

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

